٢ – أن يكون التلميذ قد أنهى بنجاح صف الفرشمن في مؤسسة للتعليم العالي مرخص لها رسمياً.

ولما كان إحراز التلامذة المشار اليهم اعلاه النجاح في امتحان الـSAT II قد بات متعذرا بل مستحيلا عليهم حاليا لأن هذا الامتحان كما امتحان الـ SAT I ينظم من قبل منظمة الـ College Board فتحدد المواعيد وتجري الامتحانات ولا يمكن لأي جهة اخرى محلية او دولية ان تحل محلها في هذا الموضوع وقد قررت الغاء امتحان الـ SAT II نهائيا اعتباراً من شهر تموز ٢٠٢٠ بعد ان كانت قد توقفت عن إجرائه منذ كانون الأول ٢٠٢٠ .

ولما كان إلغاء امتحان الـ SAT II وفق ما سبق بيانه من قبل المرجع المختص حصرا بهذا الامتحان يفضي الى اقتضاء اعتماد معدل للنجاح في امتحان الـ SAT I فقط يناله التلميذ من اجل انتسابه الى صف الفرشمن ومن اجل معادلة انهائه بنجاح لهذا الصف بالثانوية العامة اللبنانية، اذ ان اشتراط النجاح في امتحاني الكفاءة والتحصيل SAT I و SAT II بات فعلا صيغة مستحيلة formalité impossible.

ولما كان هناك منظمات أكاديمية عالمية يعتد بما تجريه من امتحانات تقييم معتمدة نتائجها عالميا، وهي بديلة عن امتحان ال SAT وتم اعتمادها في بعض الدول.

ولما كان إسداء المنهج التعليمي الاميركي من قبل المدارس الخاصة العاملة في لبنان قانوناً غير منظم بموجب ترخيص يصدر عن إحدى مؤسسات الاعتماد الاميركية المعترف بها، وبقرار من وزارة التربية والتعليم العالي، اسوة ببقية المناهج الاجنبية المرخصة لها حالياً في لبنان، وقد أصبح هذا التدبير حاجة ملحة بعد إلغاء امتحان الـ SAT II .

ولما كان إعطاء المعادلة بالثانوية العامة اللبنانية للناجح في امتحانات الـ SAT (SAT I و SAT II) وفي صف الفرشمن الذي انتسب اليه وفقا للأصول هو شأن يمليه موجب تمكين هذا التلميذ الناجح من متابعة تحصيله الجامعي والحؤول بالتالي دون انقطاعه عنه لسبب خارج عن ارادته وعن ارادة وزارة التربية والتعليم العالي المعنية بإعطاء هذه المعادلة، ولا يمكنه او يمكنها تلافي هذا السبب.

لذلك

أُعدّ اقتراح القانون المرفق آملين إقراره.

قانون رقم ٢٦٢

تعديل المادة ٦٦ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يلغى نص المادة ٦٦ (البناء المستدام) من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) ويُستعاض عنه بالنص الآتي:

«**المادة ٦٦ الجديدة:**

أولاً: في المناطق المحدّد فيها عدد الطوابق والارتفاع

أ – في العقارات غير المبنية يُسمح بترخيص طابق إضافي ذي سقف منحدر لا يدخل بعامل الاستثمار العام وعدد الطوابق والارتفاعات المسموحة في المنطقة وذلك وفق الشروط التالية:

١ – أن لا يزيد الارتفاع الحرّ للطابق المنحدر السقف عن متر وثمانين سنتم (١،٨٠م) عند طرف الطابق وأربعة أمتار ونصف المتر (٤،٥م) الارتفاع الأقصى الحر، على أن لا يقلّ انحدار السقف عن خمسة وعشرين درجة (٢٥ درجة).

٢ – أن يكون سقف الطابق المنحدر مُغطى بشكل كامل بالقرميد أو بمواد أخرى يجري تحديدها من قبل المجلس الأعلى للتنظيم المدني، وأن يتضمن ما لا يقلّ عن خمسة عشرة بالمئة (١٥%) من مساحة الطابق المنحدر لوحات شمسية لتوليد الطاقة مدمجة بالكامل مع مواد الاكساء. ويعتبر جسم البناء الخارجي المُقام بموجب هذا التعديل كوحدة متكاملة لجهة مواد الاكساء والتلبيس المستعملة في الخارج، وذلك في الأقسام العامودية إذا وجدت، والأقسام المنحدرة.

٣ – أن لا تقل المساحة المخصصة للخدمات المشتركة عن خمسة عشرة بالمئة (١٥%) من مساحة السطح وكحدّ أدنى خمسة وثلاثون متراً مربعاً (٣٥م٢)، وأن تكون مُغطاة بصورة كاملة من مواد الاكساء و/أو من اللوحات الشمسية عينها، وأن يؤمّن الوصول اليها بصورة مستقلة.

ب – في العقارات المبنية والمفرزة إلى حقوق

مختلفة، يتوجب ضم المستندات التالية إلى ملف الترخيص:

١ – موافقة كامل مالكي الحقوق على البناء المُضاف والمساحة المخصصة للخدمات المشتركة منظمة لدى كاتب العدل.

٢ – إفادة صادرة حسب الأصول تفيد بقدرة تحمّل البناء الموجود للإضافات المطلوبة، وذلك وفقاً لشروط مرسوم السلامة العامة من الناحية الإنشائية.

٣ – أن لا يزيد الارتفاع الحرّ للطابق المنحدر السقف عن متر وثمانين سنتم (١،٨٠ م) عند طرف الطابق أربعة أمتار ونصف المتر (٤،٥ م) الارتفاع الأقصى الحر، على أن لا يقلّ انحدار السقف عن خمسة وعشرين درجة (٢٥ درجة).

٤ – أن يكون سقف الطابق المنحدر مُغطى بشكل كامل بالقرميد أو بمواد أخرى يجري تحديدها من قبل المجلس الأعلى للتنظيم المدني، وأن يتضمن ما لا يقلّ عن خمسة عشرة بالمئة (١٥%) من مساحة الطابق المنحدر لوحات شمسية لتوليد الطاقة مدمجة بالكامل مع مواد الاكساء. ويعتبر جسم البناء الخارجي المُقام بموجب هذا التعديل كوحدة متكاملة لجهة مواد الاكساء والتلبيس المستعملة في الخارج، وذلك في الأقسام العامودية إذا وجدت، والأقسام المنحدرة.

٥ – أن لا تقلّ المساحة المخصصة للخدمات المشتركة عن خمسة عشرة بالمئة (١٥%) من مساحة السطح وكحد أدنى خمسة وثلاثون متراً مربعاً (٣٥م٢)، وأن تكون مُغطاة بصورة كاملة من مواد الاكساء و/أو من اللوحات الشمسية عينها، وأن يؤمّن الوصول اليها بصورة مستقلة.

ثانياً: في المناطق غير المحدّد فيها عدد الطوابق والارتفاع

أ – يمكن زيادة (٠،٢٥) % على عامل الاستثمار العام حصراً.

ب – في العقارات المبنية والمفرزة إلى حقوق مختلفة يمكن إضافة طابق واحد فقط على أن لا تتعدى الزيادة على عامل الاستثمار العام (٠،٢٥) %، ويتوجب ضم المستندات التالية إلى ملف الترخيص:

١ – موافقة كامل مالكي الحقوق على البناء المُضاف والمساحة المخصصة للخدمات المشتركة منظمة لدى كاتب العدل.

٢ – إفادة صادرة حسب الأصول، تفيد بقدرة تحمّل البناء الموجود للإضافات المطلوبة، وذلك وفقاً لشروط مرسوم السلامة العامة من الناحية الإنشائية.

ج – يجب أن لا تقل المساحة المخصصة للخدمات المشتركة عن خمسة عشرة بالمئة (١٥%) من مساحة السطح وكحدّ أدنى خمسة وثلاثون متراً مربعاً (٣٥م٢)، وأن تكون مُغطاة بصورة كاملة من نفس مواد الاكساء و/أو من اللوحات الشمسية، وأن يؤمّن الوصول اليها بصورة مستقلة.

د – أن يكون سقف الطابق الأخير مُغطى بشكل كامل بمواد يجري تحديدها من قبل المجلس الأعلى للتنظيم المدني، وأن يتضمن سقف الطابق ما لا يقلّ عن خمسة عشرة بالمئة (١٥%) من مساحة الطابق لوحات شمسية لتوليد الطاقة مُدمجة بالكامل مع مواد الاكساء ولحظ حديقة بنسبة لا تقل عن أربعين بالمئة (٤٠%) من مساحة السطح الأخير. ويعتبر جسم البناء الخارجي المُقام بموجب هذا التعديل كوحدة متكاملة لجهة مواد الاكساء والتلبيس المستعملة في الخارج، وذلك في الأقسام العامودية إذا وجدت والأقسام المنحدرة.

ثالثا: في العقارات غير المبنية يتوجب على طالبي الترخيص الراغبين في الاستفادة من أحكام هذا القانون، بالإضافة إلى ما تقدم في الفقرتين (أولاً) و (ثانياً)، تنفيذ الشروط التالية:

أ – تركيب محطة تكرير للصرف الصحي.

ب – تأمين خزانات لجمع المياه ومعالجتها بمعدل خمسة أمتار مكعبة (٥ م٣) كحدّ أدنى لكل شقة سكنية.

رابعاً: يستثنى من أحكام هذه المادة المناطق التالية:

أ – المناطق التي تفرض شروط البناء فيها متطلبات خاصة لشكل ثكنة القرميد.

ب – المناطق المخصصة للفيلات والسكن الخاص.

ج – الأبنية التي خضعت لقوانين تسويات مخالفات البناء.

د – الأبنية كافة التي استفادت من قوانين استثنائية بارتفاعات أو بعدد طوابق.

هـ – المناطق الارتفاقية التي تضمّن نظامها خرائط تفصيلية خاصة يحدد فيها نظام البناء.

خامساً: يتوجب على مالكي العقار الذين يرغبون بالاستفادة من أحكام هذه المادة دفع رسم يعادل:

– ثلاثون بالمئة (٣٠%) من قيمة الأرض الوهمية المطلوبة لتأمين مساحة الطابق المذكور أعلاه عندما لا

يتجاوز عامل الاستثمار العام الواحد (١) بعد الزيادة.

– أربعون بالمئة (٤٠%) عندما يكون عامل الاستثمار العام بعد الزيادة أعلى من واحد (١) ولا يتجاوز الاثنان (٢).

– خمسون بالمئة (٥٠%) عندما يكون عامل الاستثمار العام بعد الزيادة أعلى من اثنين (٢).

تقوم اللجان المعتمدة لتخمين سعر المتر البيعي لإعطاء رخص البناء بتخمين سعر المتر لتحديد الرسوم المتوجبة.

سادساً: توزع العائدات المستوفاة جراء هذه المادة على الشكل التالي:

– خمسة وثلاثون بالمئة (٣٥ %) من الرسوم لحساب صندوق الخزينة المركزي.

– ثلاثون بالمئة (٣٠ %) من الرسوم لحساب المؤسسة العامة للإسكان.

– خمسة وثلاثون بالمئة (٣٥ %) من الرسوم لحساب البلدية المعنية.

سابعاً: تصدر عند الاقتضاء المراسيم التطبيقية لهذا القانون، بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

نصت المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٦٤٦ تاريخ ١١ كانون الأول ٢٠٠٤ (قانون البناء) على شروط محدّدة تتعلق بارتفاع ثكنة القرميد التي تُشاد فوق السطح الأخير من الأبنية بحيث يصبح السكن فيها متعذراً. كما منعت المادة المذكورة فرز ثكنة القرميد إلى أقسام مختلفة واشترطت تسجيلها ضمن الأقسام المشتركة.

وحيث أن الطريقة العشوائية التي يتم فيها بناء ثكنات القرميد، وحالة الأبنية في المناطق التي لم يُحدّد فيها عدد الطوابق والإرتفاع الأقصى، أديا إلى تشويه المنظر العام للمدن والقرى، الأمر الذي يفرض إيجاد الوسيلة المناسبة لمعالجة هذا التشويه واعتماد معايير تُسهم في تجميل شكل الأبنية بما يُحسن من المنظر العام للمدن والقرى اللبنانية.

وحيث أن مساحة الأراضي والعقارات القابلة للبناء في لبنان محدودة، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم مشكلة السكن. كما أنه يفترض دعم المؤسسة العامة للإسكان المولجة بتسهيل حصول ذوي الدخل المحدود على مساكن خاصة بهم عبر الحصول على قروض بفوائد مدعومة من الدولة من خلال تأمين مداخيل إضافية تُستعمل من أجل توسيع شريحة المستفيدين من هذه القروض.

وحيث أن اقتراح القانون المُرفق يضع معايير وشروط محدّدة لاستفادة الراغبين ببناء ثكنة قرميد فوق سطح المبنى، والراغبين في بناء طابق إضافي لتغطية سطوح الأبنية في المناطق التي لم يحدّد العلو الأقصى وعدد الطوابق، مع الالتزام بما نص عليه قانون البناء لجهة تأمين شروط السلامة العامة واحترام ارتفاقات المطار وخطوط سير الطائرات فضلاً عن شرط التقيّد بالخط الغلافي المفروض، كما يلحظ ضرورة تأمين مساحات كافية لخدمة الأقسام المشتركة في المبنى، على أن تُغطى هذه المساحات بغطاء من نوع الاكساء عينه المعتمدة في بناء ثكنة القرميد، كما يفرض اقتراح القانون تأمين مساحات خضراء فوق سطح الطابق الأخير في المناطق غير المحدد فيها ارتفاع الأبنية، الأمر الذي يُسهم في تجميل المبنى وإزالة التشويه القائم، كما يقفل البناء بشكل نهائي بحيث لا يعود بالإمكان القيام بأي إضافة مستقبلية عليه.

وحيث أن اقتراح القانون يمكن أن تستفيد منه الأبنية المُشادة قبل صدوره، وذلك ضمن شروط ومعايير هندسية عالية لا سيما ما يتعلق بالسلامة العامة، فضلاً عن ضرورة موافقة مالكي الأقسام والشقق كافة.

وحيث أن اقتراح القانون المرفق يؤمن عائدات مالية تذهب لتمويل المؤسسة العامة للإسكان التي تقوم بإقراض ذوي الدخل المحدود لشراء منزل لهم بفوائد مدعومة من الدولة، وبالتالي يسهم في تطبيق السياسة الإسكانية للدولة. على أن يخصص القسم المتبقي من العائدات لحساب البلديات التي تُشاد فيها هذه الطوابق، فيما يذهب القسم الآخر إلى الخزينة العامة.

لكل الأسباب الواردة أعلاه،

ونظراً للفوائد الناتجة عن اقرار هذا القانون، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق أملين إقراره.

قانون رقم ٢٦٣

إخضاع الصحافيين والمصورين اللبنانيين غير المستفيدين من أية تقديمات لأحكام قانون الضمان الاجتماعي ـ فيما يتعلق بالعناية الطبية في حالتي المرض والأمومة فقط

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يخضع لهذا القانون الصحافيون والمصورون في وسائل الإعلام اللبنانية الذين ينتسبون إلى إحدى نقابتي المحررين والمصورين.

المادة الثانية: يُضاف إلى البند ٣ من الفقرة الأولى من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣ التي تنص تحت عنوان: فيما يتعلق بالعناية الطبية في حالتي المرض والأمومة فقط، المقطع التالي:

«الصحافيون والمصورون، اللبنانيون، غير الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وغير المستفيدين من تقديمات أي نظام تأميني عام آخر تديره أية جهة عامة، بأية صفة أخرى، شرط ممارسة العمل شخصياً وفعلياً على الأراضي اللبنانية، على أن يُفهم بالصحافيين والمصورين المعنيين بهذا القانون، الاشخاص اللبنانيون المدرجون على جدول نقابتهم لمدة لا تقل عن سنتين والذين لا يمارسون أي عمل آخر بصورة رئيسية».

المادة الثالثة: يحدد معدل الاشتراكات المتوجبة على الأشخاص المشمولين بهذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس الإدارة، على أن تكون الاشتراكات على عاتق الصحافيين والمصورين المذكورين كاملة.

المادة الرابعة: يخضع الصحافيون والمصورون المشمولون بهذا القانون، لفرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذي ينتهي انتسابهم الإلزامي المنصوص عنه في المادة الثانية من هذا القانون، ويستفيدون من تقديمات هذا الفرع (العناية الطبية في حالتي المرض والأمومة) وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ ولا سيما فيما يتعلق بالشروط المحددة لجهة السن اللازم للاستفادة وسنوات الاشتراك اللازمة لذلك.

المادة الخامسة: تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون وشروط الاستفادة والخضوع بموجب نظام يضعه الصندوق.

المادة السادسة: يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من بداية الشهر السادس الذي يلي تاريخ نشره لجهة استحقاق الاشتراكات، واعتباراً من بداية الشهر التاسع لجهة توجب التقديمات.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الاسباب الموجبة

بما أن عدداً من الصحافيين أو المصورين، غير المرتبطين بعقود عمل، لا يحق لهم الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والاستفادة من تقديماته.

وبغياب أية ضمانات وتقديمات صحية لأولئك الذين أمضوا العمر في المهنة ولأفراد عائلاتهم.

وبما أنه يقتضي إتاحة المجال للصحافيين والمصورين المنتسبين الى إحدى نقابتي المحررين والمصورين، وغير المرتبطين بعقد عمل وبالتالي، غير المنتسبين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو المنتسبين الى أي نظام تأميني عام، للانتساب مع عائلاتهم إلى الصندوق واستفادتهم من تقديمات العناية الطبية في حالتي المرض والأمومة، وذلك قبل وبعد تاريخ تقاعدهم وبلوغهم السن القانونية.

وبما أنه يقتضي إضافة فقرة الى البند ٣ من الفقرة الاولى من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ التي تنص تحت عنوان: (فيما يتعلق بالعناية الطبية في حالتي المرض والامومة فقط) تراعي هذا الواقع، وتسمح بالتالي للصحافيين